

إجراءات استخدام النسبة المخصصة لإستيراد الأدوية البشرية

التاريخ/ 10 رمضان 1440هـ

الموافق/ 15 مايو 2019م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2019/6)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: إجراءات استخدام النسبة المخصصة لإستيراد الأدوية البشرية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبهدف تعزيز موارد إستيراد الأدوية البشرية، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ تقرر إلغاء الآتي :

1. منشور إدارة السياسات رقم 2019/3 بتاريخ 6 فبراير 2019 الخاص

بتخصيص موارد لإستيراد الأدوية البشرية ومدخلات إنتاجها.

2. تعميم إدارة السياسات بتاريخ 2019/2/17 الخاص بالبريد الإلكتروني

لإستيراد الأدوية.

3. تعميم إدارة السياسات بتاريخ 6 / 3 / 2019 الخاص بأستيراد الأدوية

ومدخلات إنتاجها.

ثانياً/ على المصارف الإلتزام بالآتي :

أ. الإستمرار في تخصيص نسبة 10% على الأقل من حصائل الصادرات لدى

المصارف لصالح إستيراد الأدوية البشرية.

- II. إيداع المبلغ المخصص والمشار إليه في (1) أعلاه في حساب بإسم (إستيراد الأدوية) .
- III. إدراج حصيلة الصادر في نظام الصادر والوارد الإلكتروني (IMEX) فور إضافتها لصالح المصرف طرف مراسله بالخارج.
- IV. تنفيذ طلبات الإستيراد على النحو الآتي :
- V. يقدم العميل المستندات التالية :
- VI. طلب إستيراد .
- VII. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.
- VIII. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.
- IX. تأكد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني nmpbimportation@nmpb.gov.sd
- X. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد مالم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة أعلاه .
- XI. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية والسموم.
- XII. أن يحدد المصرف فرعاً واحداً لتنفيذ وإستغلال النسبة المخصصة لإستيراد الأدوية البشرية .
- XIII. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استمارة الاستيراد (IM)
- XIV. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
- XV. الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات الأخرى المنظمة للإستيراد الصادرة من بنك السودان المركزي.
- XVI. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد الأدوية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.

XVII. الإحتفاظ بالرسائل والمستندات المتبادلة مع المجلس القومي للأدوية والسموم ضمن ملف عملية الإستيراد المعنية .

XVIII. الإحتفاظ بالمستندات المشار اليها فى الفقرة (4-و) أعلاه فى ملف العملية.

XIX. إخطار بنك السودان المركزى – إدارة النقد الأجنبى – بأسماء العملاء فى حالة عدم الإلتزام بما ورد فى (4-و) أعلاه .

XX. موافاة بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبي- براجعة يومية وفق الإستمارة المرفقة.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق

عبدالرحمن

جبرالله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء

بدرالدين حسين